

الجريدة الرسمية

للمجلس الوطني الجزائري الديمقراطي الشعبي

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنائر ١٢ دنائرا	١٤ دنائرا ٢٠ دنائرا	٢٤ دنائرا ٢٥ دنائرا	٢٠ دنائرا ٢٥ دنائرا	٢٥ دنائرا ٢٠ دنائرا	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	

ثمن العدد ٢٥. دنائر وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دنائر وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام من تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دنائر - ثمن النشر على اساس ٢٥٠. دنائر للسطر

فهرس

فبراير سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك
القنصلي . ٢٩٠

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٩ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك) . ٢٩١

- منشور مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٧ يتعلق بالحاسبة الخاصة بالمصروفات الملتمزم بها وتطبيق الاجراء الخاص بالالتزامات الاحتياطية في مجموع المصروفات العمومية ذات الاهمية الضئيلة . ٢٩١

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . ٢٩٥

اتفاقيات دولية

- امر رقم ٦٧ - ٣٨ مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المنتظم بين الجزائر وسويسرا . الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ . ٢٨٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين وزير مفوض خارج الاطار . ٢٩٠

- مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام مدير الشؤون السياسية . ٢٩٠

- مراسيم مؤرخة في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤

فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب مدير . ٢٩٩

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ٢٩٩

بلاغات ، اعلانات

— طلب تغيير لقب . ٢٩٩
— اعلان للمصدرين . ٢٩٩

— قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادة الدروس الخصوصية لامراض الرئة والسل . ٢٩٥

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ٢٩٩

وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤

اتفاقات دولية

اتفاق النقل الجوي بين الجزائر وسويسرا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالى السويسرى :

اعتبارا بأن الجزائر وسويسرا هما طرفان فى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى المعروضة للتوقيع عليها فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

ورغبة منهما فى تيسير تطور النقل الجوى وفى مواصلة التعاون الدولى فى هذا الميدان على أوسع مدى ممكن ،

قد عينتا مفوضيهما المطلقى الصلاحية والمأذون لهما قانونيا لهذا الغرض والذين قد اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى : لأجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه تحدد الكلمات التالية الواردة فيه كما يلى :

١ — تفيد لفظة « الاتفاقية » الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى المعروضة للتوقيع عليها فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

ب — وتفيد عبارة « السلطات الجوية » بالنسبة للجزائر — المديرية الفرعية للطيران المدنى — ، وبالنسبة لسويسرا — المكتب الجوى الفيدرالى — ، وبالنسبة لهما كل شخص وكل منظمة قد يسمح لها بممارسة المهام المخولة حاليا لهذه السلطات .

ج — وتفيد عبارة « المؤسسة المعينة » المؤسسة المعينة طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق لاستغلال الخدمات الجوية المتفق عليها .

امر رقم ٦٧ — ٢٨ مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المنتظم بين الجزائر وسويسرا والموقع عليه بمدينة الجزائر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا والمتعلق بالنقل الجوى المنتظم والموقع عليه بمدينة الجزائر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا والمتعلق بالنقل الجوى المنتظم والموقع عليه بمدينة الجزائر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

استغلال كل خدمة متفق عليها بشرط أن تكون نافذة التعريف الموضوع طبقاً لأحكام المادة ١٠ من هذا الاتفاق والمتعلقة بهذه الخدمة .

المادة ٤ : ١ - لكل فريق متعاقد الحق في فسخ اذن الاستغلال الممنوح للمؤسسة المعنية من الفريق الآخر ، أو في إيقافها عن ممارسة الحقوق المبينة في المادة ٢ من هذا الاتفاق ، أو في إخضاع ممارسة هذه الحقوق للشروط التي تبدو له ضرورية وذلك في هذه الأحوال :

أ - عندما لا تثبت المؤسسة بأن أغلبية حصص ملكيتها وبأن مراقبتها الفعلية تؤولان إلى الفريق المتعاقد الذي عين المؤسسة أو إلى رعاياه .

ب - أو عندما لا تخضع هذه المؤسسة إلى قوانين وأنظمة الفريق المتعاقد الذي منح هذه الحقوق .

ج - أو عندما لا تستغل هذه المؤسسة الخدمات المتفق عليها ضمن الشروط المحددة في هذا الاتفاق وملحقه .

٢ - أن حق الفسخ أو الإيقاف أو فرض الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمارس في الحال إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتجنب حدوث مخالفة جديدة، أما ممارسة هذا الحق في الحالات الأخرى فإنها لا تتم إلا بعد التشاور مع الفريق المتعاقد الآخر .

المادة ٥ : ١ - تتمتع المؤسسات المعنية من أجل استغلال الخدمات المتفق عليها بين أقاليم الفريقين المتعاقدين بإمكانيات متساوية وعادلة .

٢ - تراعي المؤسسة المعنية من كل فريق متعاقد مصالح المؤسسة المعنية من الفريق المتعاقد الآخر كي لا تنال بدون حق - من المصالح المتفق عليها لهذه المؤسسة .

٣ - أن الهدف الأول من الخدمات المتفق على إجرائها في كل من الخطوط المبينة في الملحق هو استغلالها بصورة معقولة وبإتقان المتوافقة مع الحاجات المادية لحركة النقل الجوي الدولي من وإلى إقليم الفريق المتعاقد الذي عين المؤسسة المستغلة للخدمات المذكورة .

٤ - يمكن أن تلبي المؤسسة المعنية من أحد الفريقين المتعاقدين حاجات النقل بين أقاليم البلاد الأخرى وإقليم الفريق المتعاقد الآخر في الحدود التي لا تلبي فيها هذه الحاجات من طرف المصالح الجوية المحلية أو الجوية .

ويجب أن تكون الطاقة المستغلة لتلبية هذه الحاجات مطابقة لمتطلبات الاستغلال الاقتصادي للخدمات المتفق عليها ، ولطلب النقل من وإلى إقليم الفريق المتعاقد الذي عين المؤسسة .

المادة ٦ : ١ - أن الطائرات المستعملة في النقل الدولي من طرف المؤسسة المعنية من أحد الفريقين المتعاقدين وتجهيزاتها

د - وتفيد لفظة « الإقليم » مدلولها في المادة الثانية من الاتفاقية .

المادة ٢ : ١ - يمنح كل فريق متعاقد إلى الفريق المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق من أجل تأسيس خدمات جوية في الخطوط المعنية في الجدولين المذكورين في ملحق هذا الاتفاق .

وتسمى هذه الخدمات وهذه الخطوط فيما يلي «الخدمات المتفق عليها» و «الخطوط المعنية» .

٢ - تتمتع المؤسسة التي يعينها كل فريق متعاقد - في ممارستها للخدمات الدولية - بالحقوق المبينة فيما يلي وذلك مع الاحتفاظ بأحكام هذا الاتفاق :

أ - حق التحليق دون النزول فوق إقليم الفريق المتعاقد الآخر ،

ب - حق النزول لغير أغراض تجارية فوق ذلك الإقليم ،

ج - حق نقل أو انزال المسافرين أو البضائع أو الإرسالات البريدية في ذلك الإقليم ، وفوق النقاط المعنية في الملحق ، وذلك في نطاق التجارة الدولية .

المادة ٣ : ١ - لكل فريق متعاقد الحق في تعيين مؤسسة للنقل الجوي من أجل استغلال الخدمات المتفق عليها ، ويبلغ هذا التعيين كتابياً من طرف السلطات الجوية التابعة لأحد الفريقين المتعاقدين إلى السلطات الجوية للفريق المتعاقد الآخر .

٢ - يمنح الفريق المتعاقد الذي تسلم تبليغ التعيين في الحين إلى الفريق المتعاقد الآخر الاذن بالاستغلال الضروري ، وذلك مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة .

٣ - يجوز للسلطات الجوية التابعة لأحد الفريقين المتعاقدين أن تلزم المؤسسة المعنية من طرف الفريق المتعاقد الآخر بآليات توفرها على الشروط التي تفرضها القوانين والأنظمة المطبقة عادة من طرف السلطات المذكورة على استغلال الخدمات الجوية الدولية طبقاً لأحكام الاتفاقية .

٤ - لكل فريق متعاقد الحق في الإيمنت اذن الاستغلال المنصوص عليه في الفقرة التالية من هذه المادة ، أو أن يفرض شروطاً تبدو له ضرورية لممارسة الحقوق المبينة في المادة الثانية من هذا الاتفاق من قبل المؤسسة المعنية ، عندما لا يثبت المتعاقد المذكور أن أغلبية حصص ملكية هذه المؤسسة ، وأن مراقبتها الفعلية تؤولان إلى الفريق المتعاقد الذي عين المؤسسة أو إلى رعاياه .

٥ - يجوز للمؤسسة المعنية - بمجرد استلام اذن الاستغلال المنصوص عليه في هذه المادة - أن تشرع في كل حين في

المسافرين، وهيئات قيادة الطائرات والبضائع والارسلات البريدية، والمتعلقة منها أيضا بإجراءات الدخول والخروج والهجرة والجمارك ونظام العملة والتدابير الصحية تطبق كلها على المسافرين وهيئات القيادة والبضائع أو الارسلات البريدية المنقولة بواسطة الطائرات التابعة للمؤسسة المعنية من الفريق الآخر خلال وجودها في هذا الاقليم.

٣ - يتعهد كل فريق متعاقد بأن لا يمنح أفضلية المؤسسة خاصة به على المؤسسة التي يعينها الفريق المتعاقد الآخر من حيث تطبيق القوانين والانظمة المشار اليها في هذه المادة.

المادة ٩ : ١ - ان شهادات الملاحة وشهادات الكفاءة والاجازات المسلمة أو المصدقة من أحد الفريقين المتعاقدين تعتبر - خلال مدة صلاحيتها - صالحة بالنسبة للفريق المتعاقد الآخر.

٢ - يحتفظ مع ذلك كل فريق متعاقد بحقه في عدم الاعتراف بصلاحيه شهادات الكفاءة والاجازات المسلمة أو المصدقة لمواطنيه من الفريق المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى وذلك بالنسبة للتخليق فوق اقليمه.

المادة ١٠ : ١ - تحدد تعريفات كل خدمة متفق عليها بمعدلات معقولة مع مراعاة العناصر المحددة وخاصة نظام الاستعمال والخصائص التي تمتاز بها كل خدمة والتعريفات المقبوضة من مؤسسات النقل الجوية الأخرى.

٢ - تحدد التعريفات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة - اذا أمكن - باتفاق مشترك بين المؤسسات المعنية من الفريقين المتعاقدين، وبعد استشارة مؤسسات النقل الجوية الأخرى التي تشغل كلا أو جزءا من نفس الخط.

يجب على المؤسسات المعنية أن تنجز - بقدر الامكان - هذا الاتفاق بالاستناد إلى اجراءات تحديد التعريفات الموضوعة من طرف المنظمة الدولية التي تنظم - عادة - هذا الموضوع.

٣ - تعرض التعريفات المحددة بالشكل المذكور أعلاه، على السلطات الجوية الخاصة بكل فريق متعاقد للمصادقة عليها قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المقرر لدخولها في حيز التنفيذ.

ويمكن انقاص هذه المدة في حالات خصوصية شريطة موافقة هذه السلطات على ذلك.

٤ - اذا لم تتوصل السلطات المعنية إلى اتفاق فيما بينها، أو اذا لم يصادق على هذا الاتفاق من قبل السلطات الجوية لأحد الفريقين المتعاقدين، فيتعين على السلطات الجوية لكل من الفريقين المتعاقدين أن تبذل جهدها لتحديد التعريفات باتفاق مشترك بينهما.

العادية ومدخراتها من الوقود والزيت ومؤون السفر بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ تكون معفاة - حين دخولها اقليم الفريق الآخر - من جميع الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الحقوق والرسوم بشرط أن تبقى هذه التجهيزات والمدخرات والمؤون على متن الطائرات حتى إعادة تصديرها.

٢ - تعفى كذلك من نفس هذه الحقوق والمصاريف والرسوم - باستثناء الاداءات المقبوضة عن الخدمات المؤداة - المواد التالية :

أ - مؤن الطائرات المأخوذة فوق اقليم أحد الفريقين المتعاقدين ضمن الكميات التي تحددها سلطات ذلك الفريق المتعاقد والمخصصة لاستهلاكها على متن الطائرات المستعملة في النقل الدولي من طرف المؤسسة المعنية من الفريق المتعاقد الآخر.

ب - قطع التبدل للطائرة وتجهيزاتها العادية المستوردة فوق اقليم أحد الفريقين المتعاقدين من أجل صيانة واصلاح الطائرات المستعملة في النقل الدولي.

ج - الوقود والزيت المخصصة لتموين الطائرات التي تستعملها في النقل الدولي المؤسسة المعنية من الفريق المتعاقد الآخر حتى ولو لزم استعمال هذه التموينات في قسم من المسافة التي تقطع فوق اقليم الفريق المتعاقد الذي شحنت منه هذه التموينات.

٣ - ان التجهيزات العادية للطائرات والادوات والمؤون الموجودة على متن الطائرة التي تستعملها المؤسسة المعنية من أحد الفريقين المتعاقدين لا يمكن انزالها إلى اقليم الفريق الآخر الا بعد موافقة السلطات الجمركية لهذا الاقليم. وتوضع - في هذه الحالة - تحت مراقبة هذه السلطات حتى إعادة تصديرها أو تحويلها إلى اتجاه آخر طبقا للأنظمة الجمركية.

المادة ٧ : تبسط كثيرا اجراءات المراقبة على المسافرين والامتنعة الشخصية والبضائع المارة مباشرة من اقليم أحد الفريقين المتعاقدين عندما تبقى في منطقة المطار المخصصة لها.

وتعفى كذلك من الرسوم الجمركية والاداءات المماثلة لها الامتنعة والبضائع المارة مباشرة.

المادة ٨ : ١ - تسرى على المؤسسة المعنية من أحد الفريقين المتعاقدين القوانين والانظمة التي يطبقها الفريق المتعاقد الآخر فوق اقليمه، على دخول واغلاق الطائرات المخصصة للملاحة الجوية الدولية أو على تخليقها فوق اقليمه.

٢ - ان القوانين والانظمة الخاصة بأحد الفريقين المتعاقدين والمطبقة فوق اقليمه على دخول واقامة وخروج

تعديلات لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة ١٦ : سيعمل هذا الاتفاق وملحقه بحيث يكونان منسجمين مع كل اتفاق متعدد الاطراف يكون الفريقان المتعاقدان طرفين فيه .

المادة ١٧ : يجوز لكل من الفريقين المتعاقدين في كل حين اعلام الفريق الآخر عن نيته في فسخ هذا الاتفاق ، ويبلغ هذا الاعلام في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

ويسرى مفعول هذا الفسخ بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الاعلام من الفريق المتعاقد الآخر ، الا اذا سحب قبل نهاية هذه المدة باتفاق مشترك بينهما .

اذا لم يخبر الفريق المتعاقد الآخر عن استلامه لذلك الاعلام ، فانه يعتبر متسلما له بعد خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة ١٨ : ١ - يطبق مؤقتا هذا الاتفاق بعد عشرة أيام من تاريخ امضائه ، ويدخل حيز التنفيذ بمجرد أن يبلغ كل من الفريقين الآخر باتمام الاجراءات الدستورية الخاصة به .

٢ - واثباتا لذلك وقع المفوضون المطلقو الصلاحية على هذا الاتفاق .

وحرر بمدينة الجزائر في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ على نسختين بالفرنسية .

عن حكومة الجمهورية	عن المجلس الفيدرالي
الجزائرية الديمقراطية	السويسري
الشعبية	الرئيس الاول لفرع المكتب
نائب مدير الطيران المدني	الجوى الفيدرالي
محمد محرز	فريتز ستالدير

الملحق

الجدولان المتعلقان بالخطوط

١

الخطوط التي تقوم فيها المؤسسة المعنية من طرف سويسرا باستغلال الخدمات الجوية .

من المحطات السويسرية الى المحطات الجزائرية والعكس .

٢

الخطوط التي تقوم فيها المؤسسة المعنية من طرف الجزائر باستغلال الخدمات الجوية .

من المحطات الجزائرية الى المحطات السويسرية والعكس .

٥ - يعرض النزاع - عند عدم حصول الاتفاق - على التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٤ بعده .

٦ - تبقى التعريفات الموضوعة نافذة حتى تحدد التعريفات الجديدة طبقا لاحكام هذه المادة أو المادة ١٤ بعده .

المادة ١١ : تتبادل السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين فيما بينها - بناء على طلب - الاحصائيات الدورية أو غيرها من المعلومات المماثلة لها التي تبين حجم عمليات النقل المنجزة من بين الخدمات المتفق عليها .

المادة ١٢ : تتشاور السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين من حين لآخر - بروح من التعاون الكامل - لاجل التأكد من تطبيق مبادئ هذا الاتفاق ومن تحقيق أهدافه بصورة مرضية .

المادة ١٣ : ١ - اذا رأى أحد الفريقين المتعاقدين أنه من المستحسن اجراء تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق فيمكن له أن يطلب من أجل ذلك رأى الفريق المتعاقد الآخر ، ويجب أن يشرع في هذه المشاورة التي يمكن أن تحصل شفهايا أو كتابة بين السلطات الجوية خلال ستين يوما من تاريخ استلام الطلب ، وكل تعديل يتفق عليه بهذه الطريقة يصير نافذا عندما يصدق عليه بواسطة تبادل المذكرات الدبلوماسية .

٢ - يمكن أن يتفق على تعديل ملحق هذا الاتفاق مباشرة من قبل السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين .

المادة ١٤ : ١ - كل نزاع ينشأ بين الفريقين المتخاصمين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولم تمكن تسويته بالمفاوضات المباشرة أو بالطريق الدبلوماسي يعرض - بناء على طلب أحد الفريقين المتعاقدين - على محكمة تحكيمية تؤلف من ثلاثة أعضاء .

٢ - يعين لهذا الغرض كل من الفريقين المتعاقدين حكما ، ويعين هذان بدورهما حكما ثالثا تابعا لدولة أخرى بصفته رئيسا ، واذا لم يتم تعيين الحكمين خلال شهرين من اليوم الذي اقترح فيه أحد الفريقين المتعاقدين تسوية النزاع بواسطة التحكيم فيمكن لكل من الفريقين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني اجراء التعيينات اللازمة .

٣ - يلزم كل من الفريقين المتعاقدين بأن يمثل لكل قرار يصدر تطبيقا لهذه المادة .

٤ - يتحمل كل فريق متعاقد أجرة الحكم الذي يعينه ونصف مرتب الرئيس المعين .

وتقرر المحكمة التحكيمية توزيع المصاريف الاخرى الناتجة عن هذه الاجراءات .

المادة ١٥ : يسجل هذا الاتفاق وما قد يطرأ عليه من

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين وزير مفوض خارج الاطوار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه النظام الاساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمعدل والمتم بالمرسومين رقم ٦٣ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته الثانية (فقرة ٢) المتعلقة بالتعيينات الخاصة بدرجة وزير مفوض خارج الاطوار الدبلوماسية والقنصلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٦ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اجور الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد احمد توفيق المدني وزيرا مفوضا خارج الاطار وخارج الطبقة .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤

فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام مدير الشؤون السياسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه النظام الاساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمعدل والمتم بالمرسومين رقم ٦٣ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٩ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد أمين زيفوت وزيرا مفوضا خارج الاطوار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد أمين زيفوت الوزير المفوض ، لمهام مدير الشؤون السياسية .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٦ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القنصلي

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ عين السيد اسماعيل بن ضيف الله

منشور مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٧ يتعلق بالحاسبة الخاصة بالمصروفات الملتزم بها وتطبيق الاجراء الخاص بالالتزامات الاحتياطية في مجموع المصروفات العمومية ذات الاهمية الضئيلة

من وزير المالية والتخطيط ،

الى السادة آمرى الصرف الخاص بالميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقه ،
والمراقبين الماليين ،
والمحاسبين العموميين ،

الموضوع : حساب المصروفات الملتزم بها - تطبيق الاجراء الخاص بالالتزامات الاحتياطية في مجموع المصروفات ذات الاهمية الضئيلة .

الرجع : المنشور رقم ٣٢ DTC/CP المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمعدل بالمنشورين رقم ٣٦ FP/DTC ورقم ٥٩ FP/DTC/CP المؤرخ في ٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالالتزام بالمصروفات واعداد الجداول الشهرية .

- التعليمات رقم ٣٠٢ المتعلقة بتنفيذ المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار العمومي .

لقد حددت المنشورات المذكورة أعلاه بعض القواعد المتعلقة بصفة خاصة ، بالالتزام بالمصروفات المقيدة على ميزانية التسيير للدولة ، وان تجربة سنة واحدة أبانت أن بعض النصوص كثيرا ما تعوق نشاط المصالح العمومية (منها ما يتعلق بالتأشير على السندات الخاصة بالطلبية مثلا) .

وكذلك الامر فيما يتعلق بالمصروفات الزهيدة الخاصة بالادوات والتسيير وبعض مصروفات الموظفين ، وقد تبين أنه من الضروري سلوك طريقة الايضاح المسهب للتدابير التي تتخذ في هذا الميدان خلال الدورات الاخيرة .

وان هذا المنشور ، قد مدد لهذا الغرض ، الاجراء الخاص بالالتزامات الاحتياطية على مجموع المصروفات الجارية والمنسوبة لميزانيات التجهيز والتسيير .

فيجب أولا أن يرتب من جديد قيد هذا الاجراء في اطار عام : وهو اطار المحاسبة الخاصة بالمصروفات الملتزم بها وبالتالي يتعين تحديد نطاق تطبيق هذه الالتزامات الاحتياطية وشروط اجرائها .

١ - تحديد وحساب الالتزامات بالمصروف :

لوضع شروط الانتفاع من الالتزامات الاحتياطية ، يجب توضيح التعريف الخاص بالالتزام والبحث عن الطرق التي يجب أن تتم بمقتضاها المحاسبة الخاصة بمشاريع الصرف .

المستشار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى قنصلا عاما مساعدا من الطبقة الثانية ومنتدبا لوظيفة قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانسي (فرنسا) ، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من استلام المعنى بالامر مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ انهي ابتداء من ٧ يونيو سنة ١٩٦٧ انتداب السيد احمد نجيب بولبينه القنصل العام المساعد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ عين السيد ناصر خالد خوجة قنصلا عاما مساعدا من الطبقة الثانية وانتدب لوظيفة قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا) ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من استلام المعنى بالامر مهمه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ انهي انتداب السيد بوعبد الله زروقي لوظيفة قنصل ابتداء من ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٩ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استندراك)

- الجريدة الرسمية رقم ٣ الصادرة بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ٥١ ،

بدلا من :

٣٤-٧٤ : مدارس المكفوفين - التكاليف الملحقه

١٠٠٠ د.ج .

يقرا ما يلي :

٣٤ - ٧٤ : مدارس المكفوفين - التكاليف الملحقه

٢٠٠٠ د.ج .

(والباقي بدون تغيير)

فالالتزام عقد أو فعل يقتضى للشروع فيه ، أحداث باب للمصروف أو الزيادة لا يعود يخضع بتاتا بعد ذلك لارادة الادارة ، ولا يعود عليها التزاما بالدفع .

ويكون الالتزام ، بالنسبة للدائن كوعد بالتأدية . أما حسب وجهة نظر الادارة فيحلل كأنه ايداع اعتماد . فيجب اذن توفير الاعتماد الضرورى لمواجهة المصروف الناجم لزوما عن الالتزام والاحتفاظ بهذا الاعتماد حتى لا تحمل عليه عمليات أخرى .

فيجب لهذا السبب أن يتضمن الالتزام عنصرين : الالتزام القانوني الذى يمثل بالعقد أو بالفعل الذى يترتب عليه المصروف ، ثم الارتباط الحسابي الذى يعبر فى القيد الحسابي عن هذا العقد أو الفعل .

ولا يضير التأكيد بصورة خاصة على ضرورة تناسق هذين العنصرين ، وبالفعل ، اذا كان الارتباط الحسابي غير مدون بأمانة طبقا للالتزام القانوني ، تبقى الادارة جاهلة المقدار الحقيقي للمبلغ المتوفر وتعرض لخطر الالتزام بما يجاوز الاعتمادات المفتوحة ولعدم القدرة على وفاء دينها فى الاجل المضروب .

فيجب اذن السهر على أن يكون كل التزام قانوني مقدرا ولو بصفة تقريبية ، وعلى الدوام ، ومقيدا فى « الدفتر الكبير للالتزامات » وبذلك ، فانه يفترض وجود تناسق بين البيانات الموضحة على بطاقات التعهد والقيود الواردة فى السجلات الحسابية ، اذ انه تبين أن المصالح المسيرة ، كثيرا ما تخطى فى قيودها ، بين التعهدات والصرف . فيجدر اذن ، لوضع حد لهذه الاخطاء ، أن لا ينتظر بتاتا صدور الموافقة بالصرف كي تقيد فى آن واحد نفس البيانات على الدفترين الكبيرين للمحاسبة الادارية .

أ - من يمسك هذا الحساب ؟

تقوم محاسبتان متوازيتان يتولاهما مسيرو الاعتمادات من جهة ، والمراقبون الماليون من جهة أخرى ، وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ - ٥٧ المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ويجرى اعداد المحاسبة الاولى وفقا للقواعد المبينة فى المنشور رقم ١ أ المؤرخ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ الذى أخذ به المنشور رقم ٣٢ DTC/CP المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ (١) مع بعض التعديلات البسيطة .

(١) تجدر الإشارة الى أنه تم إقطف إلغاء الاحكام المتعلقة بالتأشير على سندات التوصية (فقرة ب من الباب ١) وان مجموعة أحكام هذا المنشور لا يزال العمل بها جاريا .

أما بالنسبة للمراقبين الماليين فيتبعون هذه المحاسبات للنققات الملتزم بها بالاستناد الى البطاقات المبلغة اليهم حين التأشير على الملفات . ويجب أن تكون المحاسبة الموجزة للمراقب المالي متقاربة بصفة دورية مع محاسبة المتصرفين بنية اجراء التقويم والتوصل على هذه الصورة الى وضع جدول صحيح للاعتمادات المبلغة فى نهاية كل شهر .

ب - متى يجب قيد الالتزام الحسابي :

يجب قيد الالتزام الحسابي عندما ينتج العقد أو الفعل أثره ويفرض أحداث باب للمصروف أو الزيادة فى اعتمادات الميزانية ويجب أن يكون بصفة خاصة سابقا للالتزام القانوني اذا كان هذا حاصلًا بنتيجة عمل أو عقد ادارى ، ويجب فعلا التمكن من منع الامضاء على هذا العقد اذا كانت الاعتمادات مستنفدة ، فالصفقة مثلا يجب أن يتوفر مبلغها قبل الامضاء عليها .

ويمكن الشروع فى بعض المصروفات فى بدء السنة بعد الحصول على تأشيرة المراقب المالي . ولا تعدو هذه المصروفات أن تكون الا مصروفات مستمرة ناجمة عن تدابير ذات صفة تشريعية أو نظامية حدد المرسوم المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩٢٣ تعدادها على وجه التحديد التالى :

- « المبالغ المقدرة لتمام السنة ، المصروفات الناجمة مباشرة ودون قرار ادارى خاص بتطبيق الاحكام القانونية أو النظامية » (مثلا مرتبات الموظفين) .

- « المصروفات الملتزم بها بموجب مقررات سابقة ويستمر أثرها طالما لم يصدر مقرر جديد يقضى بتعديلها » (ومثلها مثل الكراءات والعمليات الجارى تنفيذها فى اطار الصفقات المقررة لعدة سنوات) .

- « المصروفات الملتزم بها فى السنة المالية الجارية بموجب قرارات متخذة مسبقا وأذونات الالتزام الممنوحة فى بدء السنة لموظفي المصالح الخارجية » .

الا أنه مهما كان الوقت الذى يتم فيه قيد الحساب ، فلا بد من طلب تأشيرة المراقب المالي قبل كل تسجيل لمشاريع المصروف على « الدفتر الكبير للالتزامات » .

ج - ماهو مبلغ الالتزام الذى يجب أن يجرى حسابه :

ان مبلغ الالتزام الجارى حسابه يمثل بصورة طبيعية مجموع المصروفات المقررة للسنة المالية الجارية عندما يتعلق الامر بميزانية التسيير . أما بالنسبة لمصروفات التجهيز العمومي ، فان هذا المبلغ يتوافق مع مجموع الاستثمارات المقترحة لمدة سنوات .

فاذا تعلق الامر مثلا بصفقة توريدات فان مبلغ الالتزام

٢ - مجال التطبيق للاجراء الخاص بالالتزامات الاحتياطية :

ان هذا الاجراء محتفظ به مبدئيا للمصروفات ذات الاهمية الضئيلة التي لم تكن تخضع للتأشير الخاصة من المراقبة المالية للدولة قبل صدور المرسوم رقم ٦٤ - ٥٧ المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وحتى لا يستمر على اخضاع المصروفات نفسها لمراقبة مزدوجة عميقة ، فقد تقرر تبسيط القواعد المقررة بالمرسوم رقم ٦٤ - ٥٧ والتعليمات رقم ٣ المؤرخة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

ويقتضى لهذا الغرض تقديم ما يلي :

- قائمة تحدد فيها العمليات التي يمكن أن تكون موضوع التزامات احتياطية : فيما يتعلق بالمصروفات الطفيفة للموظفين هذا من جهة .

- بعض الامثلة المستأنس بها للاستدلال فحسب ، وتعلق بمصروفات الادوات التي لا تبلغ المعدل الخاضع لابرار الصفقات العمومية من جهة أخرى .

١ - مصروفات الادوات والتسيير

يتعين أولا ، في هذا العنوان ، ترتيب جميع المصروفات الجارية التي لا يتم تسديدها بمجرد مذكرات أو فواتير ،

وهذه هي حالة بعض العمليات المتعلقة بما يلي :

- شراء ادوات (أو منقولات) ولوازم ضرورية لتسيير المصالح ،

- اشغال الصيانة وكل خدمات أخرى للمصلحة ،

- نفقات الالبسة ،

- والمواد الغذائية .

فلا يترتب على هذه المصروفات التزامات احتياطية الا اذا كانت مبالغها المتجمعة لا تبرر ابرام عقد .

وفي صنف ثان من العمليات التي يمكن ادراجها في التزام احتياطي ، يقتضى ملاحظة نوع المصروفات الواردة فيما بعد والتي لا يمكن أن تكون محل ابرام صفقة عمومية ، ودون الالتفات الى مبلغها والتي تتعلق :

- بالدرجة الاولى ، بالمصروفات المقيسدة على الابواب المتعلقة بالتكاليف الملحقه : الاشتراكات ، رسوم المياه ، رسوم الغاز والكهرباء والهاتف ،

- وبالدرجة الثانية ، نفقات سفر الموظفين الذين استفادوا من تعويض النقل .

الواجب تسجيله هو مبلغ التوريدات التي يمكن تسليمها وتادية ثمنها أثناء السنة المالية اذا تعلق بميزانية التسيير اذ يجوز أن يكون هذا المبلغ عند اللزوم أدنى من مبلغ الصفقة المبرمة ، وان كل الالتزامات والالتزامات المجددة التي قد تنشأ بصفة احتمالية خلال السنوات المالية التالية يجب عرضها كل مرة على المراقب المالي للتأشير عليها ، وفيما يتعلق بمصروفات الاستثمار فيجب ربط مجموع المصروفات المقرر في كل صفقة .

ويسرى الامر على غرار ذلك مع فارق بسيط ، فيما يتعلق بالاعتمادات المخصصة . فعندما تحيل وزارة ما اعتمادات للدفع (ميزانية التسيير) أو اعتمادات خاصة بالاذن بتطبيق برنامج ما (ميزانية التجهيز) الى مصالح خارجية ، يجب عليها أن تعتبر هذه التخصيصات ملتزما بها .

د - الميزات الخصوصية للالتزامات الاحتياطية :

تتعين الملاحظة هنا ، الى أن هذا الاجراء الجديد ينصب فقط على اخضاع بطاقات الالتزام لمشاهدة المراقبة المالية والتي تتعلق بمجموعة مشاريع خاصة بمصروف ما وواضحة المقدار وجار بشأنها تقدير تقريبي متعلق بفترة قصيرة .

ويصبح فيما بعد الالتزام الاحتياطي التزاما حقيقيا ، عندما تربط المصالح المسيرة الادارة تجاه الغير بموجب عقد واضح الشروط ، ولا بد ، في المجال الخاص بمصروفات الادوات من وجود ثلاثة وجوه حسابية وهي :

١ - يجرى أولا التقدير الاجمالي للقيمة فيما يخص الطلبات المنوى الحصول عليها مثلا ،

٢ - تحضر من ثم بطاقة الالتزام الاحتياطي وتحال على المراقب المالي المختص للتأشير عليها .

٣ - تقيد أخيرا ، قبل ارسال سندات الطلبية أو أوامر الشروع في الاشغال جميع المصروفات المقترحة ، كملتزم بها ، في السجل الخاص مقرونة بالعبارة التالية « التزام احتياطي رقم . . . » (وبصفة مختصرة أ رقم . . .) .

وفي خلال هذه المرحلة الاخيرة ، يتعلق الامر في أكثر الاحيان بتقويم جميع المصروفات المبينة بصفة اجمالية على بطاقات الالتزام بالاستناد الى الارقام الترتيبية الخاصة بكل التزام احتياطي مؤشر عليه من قبل المراقب المالي . وتشكل هذه الارقام الترتيبية بالنسبة لكل باب من ميزانية التسيير وكل عملية في ميزانية التجهيز سلسلة غير منقطعة بتدريج من رقم ١ وتنتهي في نهاية السنة المالية فيما يخص مصروفات التسيير ، وفي حين انتهاء العملية ، فيما يخص التجهيز العمومي .

٢ - مصروفات الموظفين :

مع مراعاة حالة التعقيد التي تسود ميدان المصروفات الخاصة بالموظفين ، فانه من الضروري اعداد قائمة تشمل جميع القوائم التي يجرى تقديمها للمراقب المالى للتأشير عليها تحت شكل الالتزام الاحتياطي .

وبعد استثناء جميع المصروفات المستمرة التي يمكن ادراجها في الجداول الاصلية الابتدائية والتكميلية ، يبقى ما يلي :

١ - الجداول الخاصة بتسديد نفقات تنقل الموظفين العموميين ،

٢ - المصروفات (الخاصة بالادوات والموظفين) المؤداة مسبقا من قبل المتصرفين بالمال : بيان الجدول ورقم باب الصرف الرامي على بطاقة الالتزام ،

٣ - التعويضات التي لا يرتبط تخصيصها بأية عملية للتوزيع بالتساوي والتي لا تؤدي بنفس الوقت مع المرتبات (مثل جداول التعويضات عن الاشغال الإضافية) ،

٤ - التكاليف الاجتماعية الاختيارية .

ان جميع المصروفات الجارية تعدادها تمثل الحجم البالغ حد الاهمية وانه يقتضى اخضاع الانتفاع من الاجراء الخاص بالالتزامات الاحتياطية لعدة شروط بصورة لا تكون معها المراقبة الاولى غير ذات فاعلية تماما .

٣ - شروط الانتفاع من الاجراء الخاص بالالتزامات الاحتياطية :

١ - التعريف الخاص بموضوع المصروفات :

يحوز المراقبون المالىون دوما امكانية طلب التوضيحات من المصالح القائمة بالصرف عن الالتزامات الاحتياطية التي تقدمها لهم والتي لا تشتمل على جميع البيانات التي من شأنها ان تمكنهم :

- من المراقبة عند اللزوم لدقة التقدير الخاص بالمصروفات وصحة مطابقتها ،

- من السهر على ان لا يقدم لهم أمرو الصرف تعهدات احتياطية قد تشكل في الحقيقة احتياطات اعتمادات لا ترتبط مع أى مشروع مصروف واضح .

فيجب على المسؤولين ، كى يوضع حد لعدد «التنقيلات» التي تتلاشي فيها جميع الفوائد المرجوة من اصلاح هذا الاجراء ان يتشددوا في قيد جميع الايضاحات المتصلة بكل مصروف . فيجرى قيد الايضاحات الخاصة بميزانية التسيير في الجزء الواقع في الصفحة الاولى من بطاقات الالتزام المخصص للملاحظات المصالح . ويتعين بالنسبة ، لميزانية التجهيز ايجاد جدول احتياطي تدرج فيه المصروفات المقترحة مع

قيمتها التقريبية ثم يرفق بالبطاقات المطابقة لكل التزام احتياطي .

وعلى نفس الوتيرة من الترتيب ، يستحسن صرف النظر عن اعادة القيد الاعتيادي للمادة أو الباب من الميزانية ، فلا تستفرد من جراء ذلك المصروفات المعينة بصورة كافية .

بل على النقيض من ذلك ، اذ لا يبقى أى محل لتعداد مجموع الخدمات الخاصة بالمصلحة أو باللوازم مع البيان التفصيلي لجميع أثمان الوحدة . لان ذلك يجبر أمرى الصرف على انتظار فترة انجاز الخدمة ، كى يطلبوا تأشير المراقب المالى ، الامر الذى يتعارض مع روح هذا المنشور ، وكذلك لا تقيد جميع هذه البيانات على بطاقات الالتزام الا بعد تصفية المصروفات ، أى عندما تكون المصالح قد استلمت الفواتير والمذكرات .

وعلاوة على ذلك ، لا تبقى أية ضرورة في ربط السندات الخاصة بالطلبات ، - ومن باب أولى - الفواتير أو المذكرات مع بطاقات الالتزام بعد تأشير المراقب المالى المختص على الالتزامات الاحتياطية . ويجرى مثل ذلك على جميع وفائق الثبوت الخاصة بالمصروفات المنفذة بالاستناد لاحكام هذا المنشور .

ونأتى على سبيل المثال ، بالبيانات التي تقيد على مختلف بطاقات الالتزام أو على الجداول التقديرية ، على الوجه التالي :

- تصليح سيارات ٦٠٠ دج
- لوازم مكتبية ٢٠ دج
- شراء أدوية ٨٠٠ دج
- رسوم هاتف لربع سنة ١٩٦٥ ١٧٥٠ دج
- كراء بناية «الكوليزية» للربع الثانى من عام ١٩٦٦ ٣٦٧٨ دج
- أدوات بناء ١٤٠٠ دج
- أشغال مختلفة حاصلة في مركز ٨٠٠٠ دج
- جداول الساعات الإضافية لاشهر يونيو ويوليو وغشت (نيابة مديرية) ١٤٠ دج
- جدول رقم لادارة الاستغلال رقم (مصلحة) ١٦٨٠ دج

ان بيان جميع هذه التفصيلات تمكن من تفهيم نوع المصروفات المتجمعة في الالتزامات الاحتياطية ، على احسن وجه ، فلا تجعل المراقبة المسبقة للمصروفات الجارية هباء منثورا .

ب - تحديد مبالغ الالتزامات الاحتياطية :

ان مبلغ الالتزامات الاحتياطية لا يمكن تحديده دوما

— ان تقدر المصالح المسيرة احتياجا لها (لاسيما في مسائل المصروف الخاص بالادوات) العينة المقدار والتي يمكن أن تحسب بصورة يجرى فيها تحديد الوقت الذي لا يصبح بعده من الممكن ارتباط الدولة ، هذا من جهة .

— ومن جهة أخرى فان الوزارات لا تجمع على صعيد مركزي ، جميع العمليات الحسابية حتى العمليات التي تتعلق بالمصروفات التي تجريها فعليا مصالحها الخارجية ، فهذا الاحتكار يجرى في معناه المحاسبة الخاصة بالالتزامات التي لا يمكن بتاتا القيام بها الا بعد « انجاز الخدمة » أي بعد ان يتقصد الموظف وظيفته أو تنفذ الاشغال أو تسلم البضاعة .

وبخلاف هذا التقدير ومع عدم تدخل بعض التدابير الخاصة بتوزيع السلطة ، فان الدراية الخاصة بالالتزام بالمصروف تفقد كل فائدة بالنسبة للمصالح المسيرة وتصبح عندها شبيهة بالالتزام مسهب ، بينما مسك الحساب الخاص بالالتزامات ، الذي توابكه عدة احتياطات يبقى الواسطة الأكثر فاعلية لتجنب التضخم المتواصل للديون غير المسددة والتي تلزم الدولة بتحويلها من سنة مالية الى أخرى .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا للهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محاند أرزقي إيترون لهام نائب مدير .

قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادة الدروس الخصوصية لامراض الرثة والسل

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

بصورة دقيقة ، إقرار رقم المقيّد في نفس الوقت على بطاقات الالتزام الاحتياطية وعلى « الدفتر الكبير » حين القيسد الابتدائي يكون عمليا ، التقدير الاعتيادي الذي يجب تقويمه بحسب تدرج المصروف وينجم عن أعمال هذا التقويم التي قد تزيد أو تنقص ، التزامات تعديلية أو سحب للرصيد تكون لزوما خاضعة لتأشير المراقب المالي .

ومع ذلك ، فيما أن مبلغ الالتزامات الاحتياطية محسوب بصفة اجبارية بالاستناد الى مصروفات جليلة الوضوح وبقيمة معلومة ، يكون من الضروري عدم جمع عدد كبير من المصروفات الفرضية في نفس الالتزام الاحتياطي .

وبقصد تسهيل المراقبة التي يجسريها المحاسبون العموميون ، يجب أن ترفق وثائق المصروفات المتعلقة بنفس العملية بجدول يحتوى على البيانات التالية :

— رقم العملية الخاصة بميزانية التجهيز ومراجع الباب الخاص بميزانية التسيير ،

— رقم الالتزام الاحتياطي ،

— رقم بطاقة الالتزام المطابق ،

— المبلغ المتعلق بما يلي :

أ - الالتزام الاحتياطي ،

ب - الاموال المقرر صرفها بعنوان ذلك الالتزام ،

ج - المصروفات الواقعة ،

د - المجموع (ب + ج) ،

هـ - الرصيد (أ - د) الباقي المتوفر .

فيحتفظ آمر الصرف بنسخة من الجدول الذي يصنفه ، ويقوم المحاسب بنفس الاجراء في ملف العملية .

وعلاوة على ذلك ، وبغية تجنب الطرق التي تحيد عن تنظيم الصفقات العمومة من جراء هذا الاجراء فان المبلغ الكامل لمصروفات الادوات المتعلقة بالالتزام الاحتياطي نفسه ، يجب أن لا يجاوز ٢٠.٠٠٠ دج في ميزانية التسيير و ٥٠.٠٠٠ دج في ميزانية التجهيز وهكذا يصبح من الميسور للمراقبين الماليين أن يحددوا تجزئة الطلبات في دور الالتزامات .

ولا يبقى من ثم ضروريا ، بالنسبة للمصروفات الخاصة بالموظفين الذين يجرى بشأنهم التزام احتياطي ، أن يحدد لها نسبة قصوى ، على أنه يستحسن عدم جمع كمية مرتفعة جدا من المصروفات في غير موضوع واحد . وبذلك لا يصبح التعرف على العمليات المنفذة والمشوبة بانحراف عن هذا الاجراء ، من الامور العسيرة .

ان هذا الاجراء الخاص بالالتزامات الاحتياطية يؤدي بصورة اكيدة الى التقليل من عمليات المراقبة وتسهيلها الى حد كبير ولكن لا بد لكي تكون المحاسبة الخاصة بالالتزامات جارية على وجه سليم ، من :

فترة ستة أشهر. كاملة يقضيها داخلي في مصلحة أو مستوصف تابع لإدارة مصلحة لأمراض الرئة والسل تعفيه لمدة ستة أشهر من ممارسة دروس أمراض السل (انما لا تعفيه من الدوام الإجباري على دورات التعليم الموجه) .

المادة ٥ : ان برنامج المواد للسنوات الثلاث الدراسية محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار . وان هذا البرنامج خاضع لاعادة النظر افيه كل ثلاث سنوات .

المادة ٦ : يختتم التعليم بعد اجتياز امتحانات متتابعة في نهاية كل من سنى الدراسة الاولى والثانية والثالثة .

مدة كل دورة سنة واحدة يجرى فيها أحد الامتحانات الثلاثة المقررة في نهاية كل سنة . وان كل نقطة مساوية له على ٢٠ فأقل يستحصل عليها في أحد الاختبارات الكتابية أو الشفهية أو العملية لكل من الامتحانات الثلاثة تؤدي الى الرسوب .

المادة ٧ : يشتمل امتحان نهاية السنة الاولى على مايلي :

- ١ - امتحان كتابي مدته ساعتان يتضمن موضوعا في علم الامراض التنفسية (ينقط من صفر الى عشرين) .
- ٢ - اختباران شفهيان يتناول احدهما علم الامراض التنفسية والثاني مشاكل الصحة العمومية (ينقط من صفر الى ١٠) .

ويتوقف نجاح المترشحين على حصولهم لزوما في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية ، على نقط يساوي عددها العشرين على الأقل .

المادة ٨ : يشتمل امتحان نهاية السنة الدراسية الثانية على مايلي :

- ١ - اختباران كتابيان مدة كل منهما ساعتان ، ويتناولان :
- علم الامراض التنفسية (ينقط من صفر الى عشرين) .
- مشاكل الصحة العمومية (ينقط من صفر الى عشرين) .

ويتوقف نجاح المترشحين على حصولهم لزوما على عدد من النقط يساوي على الأقل عشرين نقطة من مجموع الاختبارات الكتابية .

- ٢ - اختبار شفهي يتناول علم الامراض التنفسية (ينقط من صفر الى عشرين) .

٣ - اختبار عملي (ينقط من صفر الى عشرين) يتناول :

- قراءة صورة محمضة (كليشى) اشعاعية او تصويرات بالاشعة او بحث في المختبر .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدالة والاطباء في جراحة الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والمعدل والمتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لأمراض الرئة والسل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببعض شهادات الدروس الخصوصية المسلمة من الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تخضع شهادة الدروس الخصوصية لأمراض الرئة والسل التي تسلمها الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ، للأحكام الواردة فيما بعد .

المادة ٢ : يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على هذه الشهادة بشرط مراعاة أحكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة المهن الخاصة بالاطباء والصيدالة واطباء جراحة الاسنان والقابلات :

١ - الدكاترة في الطب من الجنسية الجزائرية ،

٢ - الاجانب الحائزون على دبلوم دكتور في الطب من جامعة الجزائر مع بيان «طب» أو على دبلوم من بلد أجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ - التلاميذ في الطب الذين أنهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والمتمومون للسنة الخامسة الدراسية .

المادة ٣ : تدوم الدروس ثلاث سنوات ، وتتضمن المحاضرات والاشغال التطبيقية والتمرين في مصحة مدة ثلاث سنوات .

المادة ٤ : يتضمن التمرين في المصحة بصفة اجبارية :

١ - الممارسة العملية لمعالجة السل في مؤسسة مختصة بمكافحة السل بالجزائر : كمستوصف أو مركز استشفائي ، مختبر مركزي لمرض السل ، حملة لقاح علكع (BCG) أو كل هيئة صحية عمومية تشارك في مكافحة السل .

ب - المداومة على دورات التعليم المنظم والتي تقررها ادارة مصحة أمراض الرئة والسل .

ان الداخليين في المستشفيات المعينين في المباراة يمكن اعفاؤهم جزئيا من التمرين ضمن الشروط التالية : كل

— أستاذ أو مبرز صاحب كرسي المصحة خاص بأمراض الرئة والسل بصفة رئيس والا فاستاذ أو مبرز في الطب ،
— اختصاصيان آخران في مرض الرئة والسل مبرزان أو مساعدان في مركز استشفائي جامعي ،

— أخصائي في علم الجراثيم (مبرز أو مساعد) ،

— جراح صدرى أو أخصائي (مبرز أو مساعد) ،

المادة ١٢ : ان اختبارات نهاية السنة الاولى ونهاية السنة الثانية تبت فيها لجنة امتحان يعينها العميد .

وتتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء :

— أستاذ مبرز أو مكلف بالدروس الخاصة بمرض الرئة والسل والا فاستاذ أو مبرز في الطب .

— اختصاصيان في مرض الرئة والسل مبرزان أو مساعدان في مركز استشفائي جامعي .

المادة ١٣ : ان الرسم السنوى الواجب على المترشحين دفعه هو التالى :

رسم التسجيل	١٠ دج
رسم المكتبة	٦ دج
رسم الخدمات الاجتماعية	٣ دج
رسم التمرين والاشغال العملية	١٢٠ دج
رسم الامتحان	٥ دج

المادة ١٤ : يوقع على الشهادة من قبل رئيس وأعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ويسلمها وزير التربية الوطنية .

المادة ١٥ : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٦ : يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية الجارية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

الملحق

برنامج الدروس الخصوصية لشهادة امراض الرئة والسل

١ — فن التشريح ووظائف الاعضاء

١ — الفصوص والشقوق ، والقطع الرئوية

ويتوقف نجاح المترشحين على حصولهم لزوما على عدد من النقط يساوى على الاقل ٤٠ نقطة من مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية .

المادة ٩ : يشتمل امتحان نهاية السنة الثالثة على الاختبارات النظرية والاختبارات في المصحة والاختبارات العملية :

١ — الاختبارات النظرية :

١ — اختبار كتابى بدون تحديد المادة لمدة ساعتين يتناول امراض الحمار التنفسي ، غير السلية (ينقط من صفر الى عشرين ، العامل ٣) .

ب — اختبار كتابى بدون تحديد المادة لمدة ساعتين يتناول مرض السل (ارئوى أو خارج الرئة) (ينقط من صفر الى عشرين - عامل ٣) ،

ج — اختبار كتابى بدون تحديد المادة لمدة ساعة ونصف يتناول أحال (المصحة العمومية) في مرس اسل (ينقط من صفر الى عشرين ، عامل ٣) ،

د — اختبار المستويات : تقدير اشغال المترشحين المتعلقة بأمراض الرئة والسل (ينقط من صفر الى عشرين ، العامل ١) ، ولكى يمكن قبول المترشحين في الاختبارات المتعلقة بالمصحات والاختبارات العملية ، يجب أن يحصلوا على عدد من النقط يساوى ١٠٠ نقطة على الاقل من مجموع الاختبارات النظرية .

٢ — الاختبارات المتعلقة بالمصحات والاختبارات العملية :

١ — امتحان يستغرق ثلاثين دقيقة لمريض مصاب بأفة نفسية يتبعه بيان يستغرق عشر دقائق لتشخيص المرض ودلائل التداوى والمقاييس الوقائية (العامل ٣) ،

ب — امتحان في علم مرض الرئة المتداول : تنظير قصبه الرئة ، مخطط قصبه الرئة ، تنظير الجنب ، خزع الجنب ، ريح جنبية ، نفخ غازى للمنصف (العامل ٣) ،

ولكى يمكن قبول المترشحين يجب عليهم الحصول على عدد من النقط يساوى على الاقل ١٦٠ نقطة من مجموع الاختبارات النظرية والمصحية والعملية .

المادة ١٠ : في حالة الرسوب في أحد الاختبارات الثلاثة يجب على المترشح أن يعيد الدراسة لسنة واحدة لمكنه التقدم للاختبار في نهايتها .

المادة ١١ : ان الاختبارات النظرية والمصحية العملية للسنة الثالثة تبت فيها لجنة امتحان وطنية تضم أساتذة ومبرزين من كلية الطب يعينهم وزير التربية الوطنية .

تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء :

٢ - القصبات الرئوية

٣ - التهوية الرئوية

٤ - الاستدعاء

٥ - الدوران الرئوي

٢ - علم الامراض الرئوية

١ - سرطان قصبة الرئة الابتدائي

٢ - سرطان ثانوي في الجنب الرئوي

٣ - خراج رئوي

٤ - امراض رئوية حادة ميكروبية

٥ - التهاب قصبة الرئة الفوعية

٦ - التهاب مزمن للقصبات

٧ - توسع القصبات

٨ - انتفاخ (الضيقة)

٩ - همود الرئة

١٠ - كيس الرئة الهوائي

١١ - كيسمائية رئوية

١٢ - سدة رئوية

١٣ - ربو

١٤ - التهاب قصبة الرئة الوراثي

١٥ - O.A.P.

١٦ - داء فطري رئوي

١٧ - تغبرات رئوية

١٨ - التهاب قصبة الرئة المهنية

١٩ - مرض الهلام التنفسي

٢٠ - مظاهر تنفسية لورم الجلد السلي ب.ب.س.

٢١ - مظاهر تنفسية لمرض الهودكان والآفات الدموية

خرى

٢٢ - قلب رئوي مزمن

٢٣ - مظاهر تنفسية للداء الطفيلي

٢٤ - ورم غير كيسي للمنصف

٢٥ - داء العقد اللنفاوية المنصفية

٢٦ - ورم ابتدائي لغشاء الصدر الباطني

٢٧ - مرض الرئة العفوي

٢٨ - ورم خفي للقصبات

٢٩ - تكورات عنقودية

٣٠ - تليف رئوي ابتدائي

٣١ - ذات الجنب المصلية الليفينية

٣٢ - ذات الجنب النزيفية

٣٣ - تكتنفات داخل الرئة

٣٤ - تشخيص امراض الحمى الرئوية

٣٥ - الضعف التنفسي المزمن

٣٦ - القصور التنفسي الحاد

٣٧ - الآفات الرضية للقصبات الرئوية

٣٨ - الترويق الرئوي الجانبي

٣٩ - نفث الدم

٤٠ - رئة المصابين بمرض القلب

٤١ - تجاوب تنفسي

٤٢ - السيلان اللني الهوائي

٤٣ - سلاطات رئوية مع احمرار الحبيبات الدموية

٣ - مبحث السل

١ - جرثومة (كوخ) السلية المعدية (درسان)

٢ - مقاومة للمردبات

٣ - التعفن والمرض

٤ - التجاوب والمناعة

٥ - فن التشريح المرضي للسل الرئوي

٦ - التعفن الابتدائي للاطفال

٧ - التعفن الابتدائي للكبار

٨ - الحمى الحادة السلية

٩ - الكهوف السلية

١٠ - طراز نمو السل الرئوي المشترك

١١ - ذات الجنب القيحية السلية

١٢ - معلومات خاصة بالشفاء ، ونكس السل

١٣ - العلاج الطبي والجراحي للسل (٤ دروس)

١٤ - البقايا التشريحية والوظيفية لمرض السسل الرئوي

١٥ - السحايا السلية

١٦ - التهاب التأمور السلي

١٧ - السل الكلوي

١٨ - داء العقد اللنفاوية السلية المحيطية

١٩ - داء السل العظمي المفصلي

٤ - الصحة العمومية

١ - السل في العالم

٢ - مكافحة السل في البلاد الصناعية (شكل استئصال داء السل)

٣ - مكافحة السل في البلاد التي هي في طريق النمو

٤ - كلفة مكافحة السل

من قبل السيد بومدين معروف .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء انتداب لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ أنهى ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتداب السيد قريشي عبد العزيز نائب مدير التوزيع المدعو الى مهام أخرى .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ، أنهت ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد احمد كاتب بصفته نائب مدير .

٥ - الأحصائية الصحية والتحقيق الاجتياحي الخاص بالسل الرئوى

٦ - الاشعار السلي

٧ - التقدير الخاص بسبب المرض :

- التقصي الاشعاعي

- التقصي الجرثومي

٨ - الوقاية

٩ - الصفات غير الطبية لمكافحة السل (العوامل الاجتماعية والاقتصادية) مسلك المريض ، التهذيب (الصحي)

١٠ - برنامج وتنظيم مكافحة السل في الجزائر .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ، أنهت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ مهام نائب مدير للوصاية الادارية (وظيفة ملغاة) الممارسة

بلاغات ، اعلانات

وزارة التجارة

اعلان للمصدرين

يعلم السادة المصدرون انه في امكانهم التصدير الى جمهورية ألمانيا الديمقراطية المنتجات الآتية وذلك تطبيقا للاتفاق التجارى المبرم في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية :

(١) البترول والمنتجات البترولية

(٢) المركز من النحاس

(٣) المركز من الرصاص

(٤) المركز من الزنك

(٥) معدن الحديد الخام والمركز واحجار من معدن الحديد .

(٦) المنتجات لصناعة المعادن كالانابيب والقنرات

وزارة العدل

طلب تغيير لقب

طلب السيد بوحلوقة الطاهر بن الطيب المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ بالطاهير دائرة جيجل عمالة قسنطينة والسكن بالطاهير باسمه وباسم اولاده القصر تغيير لقبهم المذكور ليلقبوا من الآن فصاعدا : ب بن ابراهيم .

أما الاولاد القصر فهم :

- نور الدين المولود في الطاهير في ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ ،

- توفيق المولود في ٧ مايو سنة ١٩٦٢ بالطاهير ،

- رزيقة المولودة في أول يناير سنة ١٩٦٥ بالطاهير .

ويجب تقديم كل اعتراض الى وزير العدل ، حامل الاختام خلال ثلاثة أشهر ابتداء من هذا النشر .

- والمشعات وقناني الغاز وتركيبات البناء المعدنية الخ . .
- (٧) الكبلات والاسلاك الكهربائية (من النحاس)
- (٨) اطارات العجلات
- (٩) شعر الدوم
- (١٠) الجلود والاسلخ الخامة والمعالجة
- (١١) المنتجات الكيماوية
- (١٢) الاسمدة الفوسفاطية
- (١٣) الحبوب
- (١٤) البقول
- (١٥) الاغذية الزلالية المعدة للبهائم
- (١٦) زيت الزيتون
- (١٧) الخمور
- (١٨) الخمور المضاف اليها الكحول

- (١٩) الحمضيات وبواكر الاثمار والخضر
- (٢٠) القباز (كابر)
- (٢١) النباتات الطبية
- (٢٢) محفوظات الخضر والثمار
- (٢٣) عصير الفواكه والعصير المركز
- (٢٤) محفوظات الاسماك (السردين والانشوجة)
- (٢٥) أمعاء الغنم
- (٢٦) رؤوس الغلايين من خشب الخلنج
- (٢٧) أنواع مختلفة

يطلب من المعنيين الراغبين في الحصول على معلومات
تكميلية أن يتوجهوا الى وزارة التجارة مديرية التجارة
الخارجية الطابق الخامس - قصر الحكومة - الهاتف
٨٠ - ٥٣ - ٦٤ والهاتف الداخلي ٦٨ - ٢٧.